



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لميزا الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرحلة البروفية

الرقم
التاريخ
الموافق

63271 27/2/3

2019/03/04

قرار رقم (٢٩) لسنة 2019

استنادا لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد غير تلقائية لسلعة "عبوات تعبئة العصير والمشروبات من الالمنيوم" الخاضعة للبند الجمركي (7612907100) على النحو التالي: -

مادة (1): يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من سلعة عبوات تعبئة العصير والمشروبات من الالمنيوم الخاضع للبند الجمركي اعلاه بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة للمصانع التي تقوم باستخدام هذه العبوات وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في هذا القرار.

مادة (2): تتقدم المصانع بطلب للحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير مع ارفاق الوثائق والبيانات التالية وتوريد الاستدعاء لدى ديوان الوزارة: -

- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة مسجل لدى الوزارة.
- صورة حديثة عن رخصة المهن السارية المفعول مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
- صورة حديثة عن شهادة اشتراك او انتساب الى الغرف الصناعية الاردنية سارية المفعول.
- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول.

مادة (3):-

1. تتقدم طلبات الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لاستيراد عبوات تعبئة العصير والمشروبات من الالمنيوم خلال اول خمسة ايام عمل من بداية كل شهر، ولا يتم النظر باية طلبات تتقدم بعد هذه الفترة.
2. تتولى كل من مديرية التجارة ومديرية التنمية الصناعية دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تسيبهم بالموافقة أو الرفض الى عطوفة الامين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعا بالتنسبب الامين العام لاتخاذ القرار.
3. يقوم قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة بتنفيذ قرار الوزير المتعلق بطلبات رخصة الاستيراد وتبليغ المصنع بقرار الموافقة أو الرفض وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢٢ - ٥٦٨٤٦٩٢٣ - ٥٦٨٤٦٩٧٩ - ٥٦٨٤٦٩٧٩ ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لميز الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثالثة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البروفية

الرقم
التاريخ
الموافق
6327/ 27/2/3
2019/03/04

المادة (4): - تكون فترة صلاحية الرخصة الممنوحة للمصنع بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها على أن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن (30) طن وأن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المصانع عن (30) طن بأي حال من الأحوال.

المادة (5): - على المصنع عند طلب اصدار رخصة جديدة إبراز كتاب خطي من الجمارك الاردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المصنع وأرقام وتاريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم من خلاله التخليص على الكمية وفيما إذا:
1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
3. إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخليص على الكمية الواردة عليها.

مادة (6):

1. لا يحق للمصنع مالك الرخصة السارية المفعول التنازل عنها لاي كان ومهما كانت الاسباب.
2. لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها او انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة استيراد جديدة.
3. عند طلب المصنع التعديل على بيانات الرخصة السارية المفعول العائدة له، فانه يتوجب عليه إبراز كتاب مشروحات خطي من دائرة الجمارك الاردنية (وليس المركز الجمركي) يبين فيه الكميات المستنفذة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المصنع او الكمية الواردة على الرخصة.
4. رخصة الاستيراد تنتهي بانتهاء تاريخ صلاحيتها ولا تمديد بعد ذلك، وعلى المصنع عند انتهاء تاريخ صلاحية الرخصة العائدة له التقدم في بداية الشهر الجديد للحصول على رخصة استيراد جديدة بموجب القرار اعلاه.
5. لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمصنع إلا بعد التخليص على كامل كميتها أو انتهاء صلاحيتها أو استنفاد ما لا يقل عن (80%) من الكمية الواردة على الرخصة.

مادة (7):

يستثنى من هذا القرار: -

- البضائع المفتوح بها اعتمادات مستندية او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن اخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
- البضاعة الموجودة في اراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٢٢٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب. ٢٠٩٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ - ص.ب. ٩٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثالثة (2017/2016)
المرحلة البرونزية

الرقم
6327/ 27/2/3
التاريخ
2019/03/04
الموافق

المادة (8)

1. ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. يتم اعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة (9): يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

د. طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/ مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
نسخة/ مدير الشؤون القانونية
نسخة/ مدير التنمية الصناعية
نسخة/ مدير التجارة
نسخة/ مديرية حماية الانتاج الوطني
نسخة/ رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص. ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص. ب. ٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo